مباحث النذر

تعريفه

النذر: هو أن يوجب المكلف على نفسه أمرًا لم يلزمه به الشارع.

حكمه ودليله

وحكمه وجوب الوفاء به متى كان صحيحًا مستكملاً للشرائط الآتي بيانها لقول اللّه تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج :٢٩] وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه»(1) وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه؛ لأن الناذر قد أوجبه على نفسه، أما الإقدام عليه قبل وقوعه ففي جوازه تفصيل في المذاهب (١).

لأن صدقة التطوع من أنواع الهبة، وكذا إذا أهدى له أو وقف عليه فإنه يحنث. وكذلك إذا باع له شيئًا وحاباه في ثمنه، أو وهب له بعض الثمن فإنه يحنث، وإذا حلف لا يتصدق فأطعم عياله فإنه لا يحنث.

وإذا حلف ليتزوجن فإنه يبر بعقد نكاح صحيح لافاسد، وإذا حلف ليتزوجن على امرأته «ولا نية له ولا سبب ليمينه» فإنه لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تتأذى بها وتغمها، فإن تزوج عجوزًا زنجية فإنه لم يبر. وإذا حلف لا أفارقك حتى أوفيك حقك وكان الحق دينًا فأبرأه صاحب الدين فإنه لا يحنث، أما إذا كان الحق عينًا من وديعة وعارية ونحوها فإنه إذا وهبها له مالكها منه فقبلها يحنث، لأن البر فاته باختياره لتوقفه على قبوله، لأنه إذا لم يقبل لا يحنث. وإذا قبضها مالكها منه ثم وهبها إياه فإنه لا يحنث. وإذا كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرأه صاحب الدين أو وهب له العين، أو أحاله المدين بدينه فإنه لا يحنث، وما نواه بيمينه في ذلك مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه وإذا حلف لا يباشر لزيد بيع شيء فوكل زيد رجلاً غير الحالف في أن يباشر له بيع فرسه، فأعطاها الوكيل للحالف ليباشر بيعها بدون أن يعلمه بأنها لزيد فباعها فإنه لا يحنث إلا في اليمين بالطلاق والعتاق. وإذا حلف لا يشتري شيئًا اشتراه زيد، فاشترى زيد سلعة بالشركة مع عمرو فإن الحالف يحنث بشرائها إلا إذا نوى أن لا يشتري ما انفرد زيد بشرائه فإنه يعمل بنيته وإذا حلف لا يأكل شيئًا مما اشتراه زيد فاشترى غير زيد وخلطه به ثم أكل الحالف منه، فإن كان القدر الذي أكله قدر ما اشتراه الآخر أو أقل منه فإنه لا يحنث. أما إذا كان أكثر فإنه يحنث، وإذ حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشترى زيد من الحالف شيئًا مأكولاً كتمر أو زبيب ونحوهما ثم أقاله الحالف من الشراء وأكل منه لا يحنث، لأن الإقالة فسخ يبطل بها الشراء، وإذا اشتراه زيد لغيره بوكالة ونحوها ثم أكل منه الحالف فإنه يحنث وكذا إذا اشتراه زيد ثم باعه لغير الحالف فأكل منه الحالف بعد بيعه فإنه يحنث.

(١) **الحنابلة** قالوا: النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وقال: «إنه لم يأت بخير». وإنما يستخرج به من البخيل، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك الناذر به شيئًا جديدًا ولا يرفع واقعًا، فإذا وقع منه وجب الوفاء به على التفصيل الآتي.

المالكية قالوا: النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكرًا لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علمًا فنذر لله قربة يفعلها شكرًا، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم. أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقًا على شيء

ولا بد للناذر من أن ينذر للّه تعالى، فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلاً.

أقسام النذر

ينقسم النذر إلى أقسام مفصلة في المذاهب[١].

في المستقبل محبوب وليس للعبد فيه مدخل كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا فاختلف فيه، فبعضهم يقول بالكراهة وبعضهم يقول بالجواز، ومحل هذا فيمن لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه، وإلا كان محرمًا لأن النبي ﷺ قال: «لاَ تنذرُوا فَإِنَّ النذر لاَ يَرِدُ مِنْ قَضَاءِ الله شَيْئًا»(1) رواه مسلم، والناذر الذي يعتقد أن نذره ينفع يخالف قول النبي ﷺ أنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به وإذا علق النظر على أمر من فعل العبد كقوله: إن فعلت كذا فعلي كذا فإنه مكروه بلا خلاف وكذا إذا نذر نذرًا مكروهًا كأن نذر أن يصوم كل يوم فإنه يثقل على النفس فعله فيكره ويجب الوفاء بهما بعد وقوعهما على أي حال.

أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام.

الحنفية قالوا: النذر الصحيح المستكمل للشروط الآتية قربة مشروعة، أما كونه قربة فلم يلازمه من القرب كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وأما كونه مشروعًا فللأوامر الواردة بإيفائه.

الشافعية قالوا: الإقدام على النذر قربة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى، ولذلك لا يصح من الكافر. مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي ﷺ: «لاَ تنذروا فَإِنَّ النذرَ لاَ يَرِدُ قَضَاء» وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الأقسام الآتية.

أقسام النذر

(١) **الشافعية** قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: الأول: نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة من صلاة أو صيام ونحو ذلك، فالتبرر مأخوذ من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى، وينقسم نذر التبرر إلى قسمين. أحدهما: أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله: إن شفى الله مرضي فلله عليَّ أن أصوم أو أصلي، ويسمى هذا القسم نذر المجازاة لأنه وقع في نظير جزاء. ثانيهما: أن لا يعلق النذر على شيء كأن يقول ابتداء: فلله عليَّ أن أصوم أو أصلي. الثاني: نذر اللجاج.

فأما نذر اللجاج «وهو الخصام» فإنه يقع غالبًا حال المخاصمة والغضب، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما أن يقصد به المنع عن شيء كقوله: إن كلمت فلانًا فلله عليَّ كذا. يريد بذلك منعه عن عمل. ثانيها: أن يقصد به الحنث على فعل أمر كقوله لنفسه: إن لم أدخل الدار فلله عليَّ كذا أو حث غيره كقوله: إن لم يفعل فلان كذا فلله عليَّ كذا، ثالثها: أن يقصد به تحقيق خبر منع نفسه من كلام فلان ومثله ما أراد منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فلله عليَّ كذا يريد بذلك الإخبار كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فلله عليَّ كذا. فأقسام النذر خمسة: إثنان في نذر التبرر، وثلاثة في نذر اللجاج.

فأما نذر التبرر فيفترض وفاؤه بقسميه وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عينًا لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر غير المعلق، وأما في النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور أيضًا، ويشترط لصحة نذر التبرر شروط: منها ما يتعلق بالناذر وهو الإسلام فلا يصح من الكافر، لأنه مناجاة لله فأشبه العبادة، بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام، والاختيار فلا يصح من المكره،

.....

وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من غيره كالصبي والمجنون بخلاف السكران فإن نذره صحيح، ومثل الصبي والمجنون المحجور عليه لسفه، فإنه إذا نذر مالاً فإنه لا يصح. أما إذا نذر قربة بدنية كصلاة وصوم فإنها تصح، وكذلك المحجور عليه بفلس فإنه لا يصح نذره في القرب المالية العينية، أما القرب المالية التي في الذمة فإنه يصح نذره فيها.

ومنها: ما يتعلق بالمنذور فيشترط فيه كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع، سواء كانت نفلاً أو فرض كفاية، فالأولى: كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة، والثانية: كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض. وكذا في النوافل التي تسن فيها الجماعة، فإن نذر هذه الأشياء صحيح، فخرج ما ليس قربة أصلاً كالحرام والمكروه والمباح.

أما الحرام: فإنه لا يصح نذره لكونه معصية، وفي الحديث الصحيح: «لانذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» (1). ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وإن كان هو في ذاته طاعة كقوله: عليَّ نذر كذا في الصلاة إن قتلت فلانًا، أو يكون المنذور نفسه معصية كقوله: لله على أن أشرب الخمر، وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً كما ذكر، أو تكون تركًا كنذر ترك الصلوات الخمس، أو الزكاة ونحو ذلك. فإن النذر في كل ذلك لا ينعقد، وتشمل المعصية ما كانت لذاتها، أو كانت لعارض كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها تحرم، ونذرها لا ينعقد على الصحيح، وكذا نذر الصلاة في الأوقات المكروهة.

وأما المكروه فإنه ينقسم إلى قسمين أيضًا: مكروه لذاته كالالتفات في الصلاة، ومكروه لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد، فالمكروه لعارض يصح نذره، وينعقد، أما المكروه لذاته. فقيل ينعقد نذره ويلزم الوفاء به، وقيل: لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قربة والمكروه لا يتقرب به. فإذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذره إلا إذا كان قادرًا عليه، بحيث لا يخشى منه ضررًا أو فوت حق وإلا كان مكروهًا، فلا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به.

وأما المباح فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يقول: لا آكل لحمًا أو أمشي ميلاً، أو أشرب لبنًا، واختلف في هذا فقيل: تلزمه كفارة يمين إن لم يفعل المنذور. وقيل: لا يلزمه شيء وهو الراجح لأنه لم ينعقد نذره، الثاني: أن يكون نذره مشتملاً على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيدًا، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فلله عليَّ كذا، ويقول ابتداء: لله عليَّ أن آكل الفطير مثلاً فإنه في هذه الحالة يلزمه كفارة يمين، أو فعل المنذور عليه بلا خلاف، أما نذر الفرض العيني فلا ينعقد كنذر صلاة الظهر مثلاً لأنه لازم بأصل الشرع، أما الحكم نذر اللجاج فالناذر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين.

الحنابلة قالوا: ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام: الأول: النذر المطلق وهو أن يقول: عليَّ نذر، أو لله عليَّ نذر ولم ينو بنذره شيئًا معينًا سواء قال: إن قلت كذا، أو لم يقل، فيلزمه بهذا كفارة يمين الحديث: «كَفَارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَارَةُ يَمِينٍ» (1) رواه ابن ماجه والترمذي. الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه الناذر المنع من المعلق عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبرًا كقول: إن كلمتك فعلى صوم كذا، يريد منع نفسه من كلامه، وكقول: إن لم أضربك فعلى صلاة كذا، يريد حث نفسه على ضربه. وكقوله: إن لم أكن صادقًا فعلي صوم كذا يريد تحقيق الخبر وحكم هذا النذر أن الناذر مخير بين كفارة اليمين إذا وجد الشرط وبين فعل المنذور، الثالث: نذر المباح كقوله: لله عليَّ أن ألبس ثوبي أو

.....

أركب دابتي وحكم هذا أن الناذر مخير أيضًا بين فعل المنذور وكفارة اليمين. فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب فإنه يكفر أو يفعل. الرابع: نذره المكروه كالطلاق وأكل الثوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك، وحكم هذا أنه يستحب للناذر أن يكفر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره. الخامس: نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد، وأيام التشريق، وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به، ويقضي الصوم في أيام أخرى وعليه كفارة فإن وفى أثم ولا كفارة بنذره عليه.

السادس: نذر التبرر «التقرب» يقال: تبرر «تقرب» وهو نذر القرب كالصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، والحج، والعمرة، وتجديد الوضوء، وغسل الجمعة، والعيدين ونحو ذلك، سواء كان فرضًا أو نفلاً، فإن كانت نفلاً فلا خلاف في صحة نذرها وانعقاده، سواء نذرت مطلقًا كأن تقول ابتداء: لله عليَّ أن أصوم كذا، أو نذرت معلقة على شيء كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي فلله عليَّ كذا. فنذر التبرر على ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان في مقابلة نعمة يريد الحصول عليها أو نقمة يريد دفعها. ثانيها: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله عليَّ صوم أو صلاة كذا. ثالثها: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض والإعتاق، كلها يلزم الوفاء بها.

أما إذا كانت فرضًا كصلاة الظهر مثلاً، أو حجة العمر، أو صوم رمضان، فقد اختلف في صحة نذره، فقال قوم: لا ينعقد النذر في الواجب، لأن النذر التزام، ولايصح التزام ما هو لازم، ومثل هذا ما لو نذر محالاً كقوله: لله عليَّ أن أصوم أمس فإنه لا ينعقد أيضًا. وقال قوم: بل ينعقد نذرهما الواجب، فإن فعله فذاك، وإن تركه فعليه كفارة اليمين. وكفارة النذر واجبة على الفور.

ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط: أن يكون الناذر مكلفًا فلا يصح من الصبي. وأن يكون مختارًا فلا يصح من المكروه. وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة إلا من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة.

المالكية قالوا: ينقسم النذر إلى أقسام: الأول: نذر في معصية الله كأن ينذر فعل محرم من شرب خمر وأكل لحم خنزير، أو ينذر فعل طاعة نهى الشارع عن فعلها في وقت معين، كصيام يوم عيد الفطر، أو الأضحى، أو ينذر فعل مكروه. الثاني: نذر في مباح. الثالث: نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة.. إلخ....

فأما نذر المعصية فهو حرام في المحرم، ومكروه في المكروه، ولا يفعل المنذور فيه إلا صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه فإنهما مكروهان، ولكن يلزمان بنذرهما، وتلغى الكراهة احتياطًا للنذر، إلا أن النذر المحرم لعارض كصيام يوم عيد الفطر أو الأضحى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون الناذر عالمًا بتحريم ذلك، وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتي بطاعة من جنس المنذور. ثانيها: أن يكون جاهلاً بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلاً على غيره لقهر نفسه ومنعها عن اللذات. وفي هذا الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب. ثالثها: أن يظن أنه كغيره من الأيام في جواز الصيام. وفي هذه الحالة خلاف قيل: يقضي وقيل: لا يقضي.

وأما نذر المباح فإنه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوهما. ولا يلزم فيه فعل المنذور. أما نذر الطاعة فهو ينقسم إلى قسمين: الأول نذر في حال الغضب، سواء كان الغرض منه فعل قربة، أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها بالنذر، ويسمى نذر اللجاج كقوله: لله عليَّ نذر إن كلمت فلانًا وهذا

.....

يجب الوفاء به، وبعضهم يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفارة اليمين وفعل المنذور، والمشهور أنه يجب الوفاء به، وهذا النوع من النذر مكروه كما تقدم.

الثاني: النذر في حال الرضا، ولا يلزم به إلا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة والرغيبة والمندوب بشرط أن يقع قربة دائمًا كالصلاة والصيام والصدقة ونحوها. أما ما يكون في قربة تارة، وغير قربة تارة أخرى، كالنكاح والهبة فإنه لا يلزم بالنذر. وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لأنه لازم في ذاته، ويستحب من هذا النوع النذر المطلق كما تقدم.

وأما التزام النذر ابتداء من غير أن يكون شكرًا على شيء وقع، كأن ينذر صوم كذا أو صدقة كذا فإنه يباح الإقدام عليه ويجب الوفاء به، وأما النذر المعلق على شيء لم يحصل كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني كذا، أو نجاني من كذا، فعلي صدقة كذا، فإنه يجب الوفاء به. واختلف في جواز الإقدام عليه كما تقدم.

ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلمًا، ويندب للكفر فعله بعد إسلامه، وأن يكون مكلفًا فإذا نذر الصبي فإنه يستحب له الوفاء بعد بلوغه، وأن يكون المنذور قربة غير واجبة بغير النذر، فلا يصح بالمحرم أو المكروه أو المباح كما تقدم.

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنية ولو لم يذكر لفظ أو لا يلزم، والمعتمد أنه لا يلزم إلا بلفظ فلا يلزم بالنية وحدها.

الحنفية قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر معلق على شرط، ونذر مطلق. والنذر المعلق ينقسم إلى قسمين: الأول: معلق على شيء يراد وقوعه كقوله: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا فإنه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب في حصوله للناذر، وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقق المعلق عليه متى استوفى الشروط الآتي بيانها. الثاني: معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله إذا دخلت الدار فعلى كذا نذر، أو إن كلمت فلانًا، وهذا القسم هو ما يسمى نذر اللجاج عند الشافعية، لأن المقصود منه المنع عن الفعل. وحكمه أن ناذره مخير بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين، وهذا هو الصحيح. وبعضهم يقول: إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره. ولا فرق فيه بين أن يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله: عليَّ كذا إن زنيت أو شربت الخمر.

ويشترط لصحة النذر سبعة شروط: الأول: أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحي على الأصح كالصوم والصلاة والصدقة، فإذا نذر أن يصوم تطوعًا فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان. وكذا إذا نذر أن يصلي نافلة فإنه يجب عليه الوفاء، لأن الصلاة من جنسها واجب وهو الصلوات الخمس. وكذا إذا نذر أن يتصدق فإن الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة إلا الاعتكاف فإنه يجب عليه الوفاء بنذره، مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق، لأن الإجماع منعقد على وجوب الوفاء بنذره.

وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحي فإنه لا يجب على الناذر الوفاء به: كعيادة المريض، ودخول المسجد ولو مسجد الرسول، أو المسجد الأقصى، أو الحرم المكي، لأنه ليس من جنسها فرض مقصود. وكذا لو نذر تسبيحًا أو دعاء عقب الصلاة فإنه لا يجب الوفاء به لأنه ليس من جنسه فرض، أما إذا نذر تكبيرًا فإنه يجب الوفاء به، لأن التكبير من جنسه فرض وهي تكبيرة الإحرام. وكذا إذا نذر الصلاة على النبي فإنه يجب الوفاء به على الصحيح، لأن من جنسها فرضًا وهو الصلاة عليه في العمر مرة. الثاني: أن